

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

انحلت يمينه وان لم تكن له نيه انحلت يمينه ايضا ذكره القاضي لان الحال تصرف اليمين إليه .

وهو ظاهر كلامه في الوجيز .

قال المصنف هنا هذا اولى لان السب يدل على النيه فصار كالمئوى سواء .

وذكر القاضي ايضا في موضع اخر ان السب اذا كان يقتضى التعميم عممناها به وان اقتضى الخصوص مثل من نذر لا يدخل بلدا لظلم راة فيه فزال الظلم فقال الامام احمد رحمه الله النذر يوفى به .

قال في الفروع ومع السب فيه روايتان .

ونصه يحنث .

وتقدم كلام الزركشى وصاحب القواعد .

وقال في المغنى والشرح وان لم يكن له فيه نيه فكلام الامام احمد رحمه الله يقتضى روايتين وذكراه .

قوله وان حلف لا رأيت منكرا الا رفعته إلى فلان القاضي فعزل انحلت يمينه إن نوى ما دام قاضيا .

قال بن نصر الله في حواشيه على الفروع قوله انحلت يمينه فيه نظر لان المذهب عود الصفه فيحمل على انه نوى تلك الولاية وذلك النكاح ونحوه انتهى .

قوله وان لم ينو احتمل وجهين .

وهما روايتان وهما كالوجهين المتقدمين في المسألة التي قبلها .

احدهما تنحل يمينه .

صححه في التصحيح .

وهو ظاهر كلامه في الوجيز وظاهر ما اختاره المصنف اولا